

سجل  
 الرقم المسلسل : ٢٠٠٤ / ٢٠٠٤  
 رقم التصديق :  
 رقم إيصال الرسوم : ١٤٥٩ / ١٦

صورة  
 طبق الأصل  
 ١

المشركة التجارية العقارية

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس

انه في يوم / الاحد / ١١ / ٢٠٠٤ / ١٣٨٧ السادس من ذي القعدة ألف وثلاثمائة وستين وثمانين هجرية الموافق / ١١ / ٢٠٠٤ / ١١٦٨ الرابع من فبراير سنة الف وتسعمائة وثمان وستين ميلادية لدى أنس / عبد الرحمن احمد الرباح / كاتب عدل الكويت، وبحضور كل من :-

١- احمد محمد اسين كويتي الجنسية.

٢- حسن علي ابو حسنة كويتي الجنسية.

الشاهدين الخائزين لكافة الصفات المطلوبة والشهتين لشخصيات الحاضرين بعقد:

حضر:-

١- فيصل سعود السزين / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت. (الطرف الاول).

٢- خالد صالح الغنيم / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت. (الطرف الثاني).


٣- فهد احمد البحر / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت عن نفسه وبصفته وكيلًا عن عبد العزيز وحمزة ابني احمد البحر - الكويتا الجنسية بموجب التوكيل الرسمي العام الموثق لدى ادارة التأسيس بالكويت تحت رقم ٢٠١٠ / ٢٦ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٦٧ (الطرف الثالث عن نفسه وبصفته).

٤- علي عبد الرحمن البحر / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت. (الطرف الرابع).

٥- خالد علي الخراشي / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت. (الطرف الخامس).

٦- محمود ومشاري وسعد بن انسا محمد الجاسم / كويتيا الجنسية ومقينون بالكويت. (الطرف السادس).

(تتمتع خالته) .....



Handwritten signatures and stamps of the witnesses and the notary public, including the signature of the notary 'Anas' and the signatures of the six parties listed above.

- ٨ - خالد العيسى الصالح / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
(الطرف السابع) .
- ٩ - عبد المحسن وعبد اللطيف ابني فيصل الثويني / كويتيا الجنسية ومقيمان بالكويت .  
(الطرف الثامن) .
- ١٠ - حسين عبد اله الردعان / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
(الطرف التاسع) .
- ١١ - عبد العزيز احمد مدوه / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
(الطرف العاشر) .
- ١٢ - جاسم محمد السوزان / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
(الطرف الحادي عشر) .
- ١٣ - احمد صالح الشايح / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
(الطرف الثاني عشر) .
- ١٤ - مزروق العبد الوهاب المزروق / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
(الطرف الثالث عشر) .
- ١٥ - محمد رضا يوسف بهبهاني / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت - بصفته وكيل عن محمد صالح يوسف بهبهاني / الكويتي الجنسية - بموجب التوكيل الرسمي العام الموثق لدى ادارة التوثيق بالكويت تحت رقم ٨٨١ / ب جلد ١ بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٧ .  
(الطرف الرابع عشر - بصفته) .
- ١٦ - خالد الفلج العلي الفليح / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
(الطرف الخامس عشر) .
- ١٧ - عبد الرزاق حمد الخالد / كويتي الجنسية ومقيم بالكويت .  
عن نفسه وبصفته وكيل عن: نهاد وعبد الله وزيد وخالد ابناء حمد الخالد / الكويتيا الجنسية - بموجب التوكيل الرسمي العام الموثق لدى ادارة التوثيق بالكويت تحت رقم ١٠٤ / ج جلد ١ بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٨ .  
(الطرف السادس عشر - عن نفسه وبصفته)

وطلبوا منا وهم يكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق عقد تأسيس الشركة  
شركة مساهمة مغلقة ونظامها الاساسي بالشروط الاتية

..... (يتبع صفحة ٣) .....

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp on the left and several signatures on the right.



سجل  
الرقم المسلسل  
رقم التصديق  
رقم إيصال الرسوم

وزارة العدل  
ادارة التوثيق  
٥٣٠

مماش

مادة (١)  
تتألف من الموثقين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بتزجيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)  
اسم هذه الشركة هو الشركة التجارية العقارية - شركة مساهمة كويتية مغلقة.

مادة (٣)  
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت. ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا او توكيلات في الكويت او في الخارج.

مادة (٤)  
مدة الشركة اثنا عشر سنة من تاريخ انشاء الشركة غير مبرمة.

مادة (٥)  
الاجراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :-  
اولا - شراء الشركة التجارية العقارية - ذ.م.م. القائمة قبل تسجيل هذا العقد بجميع حقوقه والتزاماتها بما في ذلك التسهرة واسم الشركة التجاري.  
ثانيا - القيام بجميع الاموال التي كانت تقوم بها الشركة التجارية العقارية - ذ.م.م. والمبينة تفصيلا في يلية القوائم  
ج - القيام بمختلف الاعمال والانشغافات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الاراضي والبيمارات وايجارها واستئجارها واقامة المباني واعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصة والتسهرة وتنفيذها سواء بالاطلاع المباشر او بالواسطة.  
د - القيام بمختلف الاعمال الزراعية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك اعمال الانتاج الزراعي وتربيته وتصنيعه والقيام بتربية النواصي والاشغام والدواجن وتنظيم انتاجها وتسويقها.  
هـ - القيام بالمشايخ الصناعية على مختلف انواعها الاستهلاكية والانتاجية على مختلف مراحلها بما في ذلك اعداد الدراسات والبحوث واقامة وانشاء المصانع وتسويق انتاجها.  
و - القيام بالمشايخ او بطرق غير مباشر.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document, including a large circular stamp of the Ministry of Justice.

القيام بالاعمال التجارية بوجه عام بما في ذلك الاستيراد والتصدير والوكالات والقومسيون والمصهدات والتوزيع .

القيام بأعمال تعهدات وانشاء الطرق والابنية ومشاركتها بالطريق المباشر او بالتعهد او بالمتاوله . ويكون للشركة ان تتطلع بممارسته اغراضها المتقدمة . وان تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت او في خارجها ، بطريق الاستقلال او بالاشتراك مع الغير ، لحسابها مباشرة او لحساب الغير .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها بالكويت او في الخارج . ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان تلحقها بهن .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسمائة واربعون الف / ٥٤٠.٠٠٠ ديناراً كويتياً موزع على اثني عشر الف (١٢ر٠٠٠) سهم ، قيمة كل سهم خمسة واربعون / ٤٥ ديناراً كويتياً ، جميعها اسهم نقدية وهذه الاسهم موزعة بين المؤسسين على الوجه الآتي

الاسم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١- فيصل سعود الزبير	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٢- خالد صالح الغنيمة	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٣- عبد العزيز وحيد ونهد ابنا حمد البحر	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٤- علي عبد الرحمن البشير	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٥- خالد علي الخراشي	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٦- محمود ومشاري وسعدون ابنا محمد الجاسم	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٧- خالد العيس الصالحي	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٨- عبد المحسن وعبد اللطيف ابني فيصل الثويني	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
٩- حسين عبد الله الرديسي	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
١٠- عبد الله زبير احمد بدوي	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
١١- جاسم محمد اليزيد	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
١٢- احمد صالح الشايع	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
١٣- مرزوق العبد الوهاب المرزوق	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
١٤- محمد صالح البشير ابني	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
١٥- خالد الفليح العلي الفليح	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
١٦- عبد الرزاق ونهد وعبد الله وزيد ابنا حمد الخالد	٧٥٠	٣٣٧٥٠٠ / ديناراً
المجموع	١٢٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠ / ديناراً كويتياً

بإضافه لـ وخالد .....



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document, including a large circular stamp and several illegible signatures.



هذا العقد بحضور الاطراف المتعاقدين والشاهد بين المذكورين  
 وبعد تلاوة على الحاضرين وقعه الجميع معي ويحتوي هذا العقد على اصل واربع  
 مصادق من محسب صحفنا ولله المدة المذكورة في رضاء السيد الوكيل وانتخب رئيسي على ما في حدود  
 رسم مرتبة في لاسه مشرد في بصفه وتجره بنيه وسنه في النظام لاساسي لشركة ملك




عبد الرحمن احمد الرياح  
 كاتب عدل الكويت



الوجه  
 المبرور





سجل :   
 الرقم المسلسل : ١٠٤ / ٢٠٠٤  
 رقم التصديق :   
 رقم ايداع الرسوم : ١٤٢٩ / ١٦

## وزارة العدل

ادارة التوثيق

هامش

الشركة التجارية العقارية

شركة مساهمة كويتية مغلقة

( النظام الاساسي ) 1

### الفصل الاول

في تأسيس الشركة

1 - عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم الهيئة احكاميا فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى الشركة التجارية العقارية - شركة مساهمة كويتية مغلقة

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشي لها فروعا او توكيلات في الكويت او في الخارج .

مادة (3)

مدة الشركة - مدة هذه الشركة غير محدودة

مادة (4)

الاعراض التي استت من اجلها الشركة هي ما يأتي :-


اولا - شراء الشركة التجارية العقارية - ذ . م . م . القائمة قبل تسجيل هذا العقد بجميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الشهرة واسم الشركة التجاري .

ثانيا - القيام بجميع الاعمال التي كانت تقوم بها الشركة التجارية العقارية - ذ . م . م . والسبب تفصيلا

فينا يلي :-

أ - القيام بمختلف الاعمال والتصرفات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الاراضي والعمارات وايجارها واستجارها واقامة المباني واعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصه والظامة وتفويتها سواء بالاطلاع المباشر او بالواسطة .

ب - القيام بمختلف الاعمال الزراعية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك اعلان الانتاج الزراعي .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document, including a large circular stamp and several signatures.


تابع - وتسيمة وتصنيحه والقيام بتربية المواشي والانعام والدواجن وتنظيم انتاجها وتسويقها -  
 المادة (٤) ج - القيام بالمشاريع الصناعية على مختلف انواعها الاستهلاكية والانتاجية وعلى مختلف مراحلها  
 بما في ذلك اعداد الدراسات والبحوث واقامة وانشاء المصانع وتسويق الانتاج سواء بالطريق  
 المباشر او بطريق غير مباشر -  
 د - القيام بالاعمال التجارية بوجه عام بما في ذلك الاستيراد والتصدير والوكالات والقومسيون  
 والتعهدات والتوزيع -  
 هـ - القيام باعمال تعهدات وانشاء الطرق والابنية ومقرعاتهما بالطريق المباشر او بالتعهد  
 او بالمقاوله - ويكون للشركة ان تتطلع بممارسة اغراضها المتقدمة - وان تعمل على تحقيقها  
 سواء ضمن دولة الكويت او في خارجها ، بطريق الاستقلال او بالاشتراك مع الغير ، لحسابها  
 مباشرة او للحساب الغير -  
 ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك باى وجه مع الهيئات التي تزاوول اعمالا شبيهة  
 باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت او في الخارج - ولها ان تشتري  
 الهيئات او ان تلحقها بها -

٢- رأس مال الشركة

مادة (٥)


حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسمائة وأربعين ألف / ٥٤٠.٠٠٠ ديناراً كويتياً موزعاً على اثني عشر (١٢) (١٢٠٠٠ سهماً) قيمة كل سهم خمسة وأربعون / ٤٥ ديناراً كويتياً لا غير جميعها اسهم نقدية  
 وهذه الاسهم موزعة بين المؤسسين على الوجه الآتي :

الاسم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١- فيصل سعود الزبيد	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٢- خالد صالح الغنيم	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٣- عبد العزيز وحمد وفهد ابناء حمد البحر	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٤- غلي عبد الرحمن البحر	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٥- خالد علي الخرافعي	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٦- محمود وشاري وسعدون ابناء محمد الجاسم	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٧- خالد العيسى الصالح	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٨- عبد المحسن وحمد اللطيف ابني فيصل الثويني	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
٩- حسين عبد الله الردع	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
١٠- عبد العزیز أحمد مسعود	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
١١- جاسم محمد السنوزان	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
١٢- احمد صالح الشايع	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
١٣- مزون العبد الوهاب المسعود	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
١٤- محمد صالح البهيدي	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
١٥- خالد الفليح الخلي الفليح	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
١٦- عبد الرزاق وفهد وعبد الله وزيد ابناء حمد الخالد	٧٥٠	٢٢٢٥٠٠ / ديناراً
المجموع	١٢٠٠٠	٥٤٠٠٠٠ / ديناراً كويتياً



Handwritten signature or initials.

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page, including the word 'أيضاً' (Also) and 'وخاله' (and his father).



سجل  
الرقم المسلسل  
رقم التصديق  
رقم إيصال الرسوم

**وزارة العدل**

ادارة الوثائق

- ٣ -

مادة (٦)

اسم الشركة اسمية ولا يجوز لشركاها الكونيين تملكها

مادة (٧)

يدفع عشرون بالمائة ٢٠٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب، وتقدر في دفع النسبة المذكورة وقدرها مبلغ مائة وثمانية آلاف / ١٠٨٠٠٠٠ ديناراً كينياً في بنك الخليج بالكويت بموجب الشهادة الدفترية بأصل من العقد المؤرخة في ٢٠ / ١ / ١٩٦٨. ويجب ان يتم الوفاء بقيمته كل أسهم خلال خمس (٥) سنوات على الاكثر من تاريخ التأسيس وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الادارة على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بثلاثة اشهر مسبقاً على الاقل، وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المحدد تجزئ عليه حتماً فائدة بسعر ٢٢٪ سنوية بالمائة سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ويحتسب لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداؤها المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى اتمه وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي، بالمواد العلنية، ويستوفى من ثمن المبيع بالادوية على جميع الكاشين الاتساع التي لم تسدد والقوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم - فاذا لم يكن ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في احواله الخاصة.

مادة (٨)

يكتب المؤسسون الموثقون على عقد التأسيس في جميع الاسهم الممثلة لرأس مال الشركة ويصدقون بدفع عشرون بالمائة (٢٠٪) من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدرها مائة وثمانية آلاف / ١٠٨٠٠٠٠ ديناراً كينياً في بنك الخليج (٥٠٠ م.ك) كل منهم بنسبة اكتتابه وقد تم دفع المبلغ المذكور نقلاً كما يتضح من شهادة البنك المؤرخة في ٢٠ / ١ / ١٩٦٨ المرفقة بأصل هذا العقد.

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مناهم وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة لها ثمانية وثلاثون (٣٦) مقام الاسهم التي يملكها ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة التأسيس الاخيرة.

مادة (١٠)

تترتب حدا على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة لها.

مادة (١١)

كل سهم يتحول الحق في حصة متعادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية مؤسسي الشركة وفي الارباح المتقسمة على الوجه المبين فيما بعد (يتبع خلقه / ٤).



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp with Arabic text and several signatures.

= ٤ =  
4  
مادة (١٢)

ولما كانت اسهم الشركة اسمية ، فإن آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة ليكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة .  
مادة (١٣)

لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت بما كثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار . ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه ، وتنتج لتفارسه حق الاولوية لمدة خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

### الفصل الثاني

#### ادارة الشركة

##### ١- مجلس الادارة

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من اربعة (٤) اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري وقد انتخب .  
السيد / فيصل سعود الرئيس  
السيد / مزوق العبد الوهاب المرزوق  
السيد / احمد الصالح الشايع  
السيد / عبد المحسن فيصل الثويني

مادة (١٥)

يحين اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين قابلت للتجديد لمدة  
مادة (١٦)


يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن مائة وخمسون سهما . فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

مادة (١٧)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة منافسة او منافسة ، او ان يكون تاجرا في تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة ، او ان يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والضمانات التي تبرم مع الشركة او لحسابها ، او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ، ما لم يكن شي من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة .

مادة (١٨)

اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الاصوات من المساهمين الذين ليس بغزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب .  
عبد المحسن فيصل الثويني  
عبد الوهاب المرزوق  
احمد الصالح الشايع  
فيصل سعود الرئيس



سجل :  
الرقم الملل :  
رقم التصديق :  
رقم ابصال الرسوم :

## وزارة العدل

إدارة التوثيق

5

هذا

تأبج مادة (١٨) .....  
او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فإنه يتمين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في  
ميعاد شهرين من تاريخ شتر آخر مركز لانتخب من يملاء المراكز الشاغرة . وفي جميع هذه الاحوال  
يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالانتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة . ورئيس المجلس هو الذي  
يمثل الشركة لدى القضاة ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس بمقام  
الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا مندوبا للادارة او اكثره ويحدد المجلس  
صلاحياتهم .

مادة (٢١)


يملك التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبيه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين  
واى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض . ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما  
للشركة يحدد صلاحياتمه .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل بناء على دعوة من رئيسه . ويكون اجتمع المجلس  
بحضور اغلبية اعضائه على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ، ولا يجوز الحضور بالوكالة  
اجتماعا لمجلس .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين ، واذ تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه  
الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويقعه الرئيس . ويجوز للعضو المعارض  
ان يطلب تسجيل رايه . (يتبع خلفه / ٦) .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp on the right and several smaller signatures on the left.



6  
مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث (٣) جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المتدربين وراتب المدير العام .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع السلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يجوز الحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظم أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة ، بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعيان الخس وأسائة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظم أو عن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية انتزاع من الجمعية العامة بأبراء ذمة مجلس الإدارة .

ب - الجمعية العامة

مادة (٢٩)

ترجى الدعوة التي للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة - أيا كانت صفتها - بكتب مكتوبة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، ويضع التواصون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .


مادة (٣٠)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات ، يوضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ، ويمثل القصر والمحجورين الناثيون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.



سجل  
الرقم المسلسل  
رقم التصديق  
رقم إيصال الرسوم

وزارة الشؤون الاقتصادية والتخطيط  
إدارة التوثيق

هامش

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل. ويتضمن التسجيل: اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسمها بملكيها مع تقديم سند بالوكالة. ويعتلى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة.

مادة (٣٣)

نسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتيها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لانعقاد القراءات احكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يريها رئيس الجلسة. الا اذا قررت الجمعية الغامضة طريقة معينة للتصويت. ويجب ان يكون التصويت سرى في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والائتال الضرورية.

مادة (٣٥)


يدعو المؤسسون المساهمين خلال ثلاثين (٣٠) يوما من توثيق التندد لعقد الجمعية العامة بصفتيها جمعية تأسيسية. ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له. وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا.

مادة (٣٦)

تتعقد الجمعية العامة بصفتيها عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة (٣) اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ومجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة بصفتيها عادية بكل ما يتعلق بأموال الشركة ما لم يحتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة بصفتيها عادية او بصفتيها جمعية تأسيسية.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large blue circular stamp and several handwritten notes and signatures.

## مادة (٣٨)

يقوم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً بحساب الارباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الارباح .

## مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه . وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات ، وتنتخب أعضاء مجلس الادارة ، وتعين مرابي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

## مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الادارة او بناءً على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .

## مادة (٤١)

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :  
 ١- تعديل عقد التأسيس او النظم الاساسي للشركة .  
 ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر .  
 ٣- حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .  
 ٤- تخفيض رأس مال الشركة .

## ج - حسابات الشركة

## مادة (٤٢)


يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من الفحاسبين القانونيين لتعيينه الجمعية العامة وتقدر انتخابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

## مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

## مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كتم الكتاب يحقق موجودات الشركة والتزاماتها والالام يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض (يشتم) .





سجل  
الرقم المسلسل  
رقم التصديق  
رقم ابصال الرسوم

## وزارة العدل

### ادارة التوثيق

- 9 -

#### مادة (٤٥)


يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تملك حسابات منظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول المبرمة ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالقات لاحكام القانون او نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يبرهن في نشاط الشركة او مركزها المالي . مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات التي ترد في تقريره بوجهه وكلا عن مجموع المساهمين ، ولكل متاعم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد فيه .

#### مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح صبرا الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك مرحولات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او اصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

#### مادة (٤٧)

توزع الارباح الصافية على الوجه التالي :  
اولا : - يقتطع ١٠ ٪ عشوة بالغاثة تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .  
ثانيا : - يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .  
ثالثا : - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولي من الارباح قدرها خمسة بالمائة (٥ ٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .  
رابعا : - يخصن بعد ما تقدم ١٠ ٪ (عشوة بالمائة ) من الباقى لمكافحة مجلس الادارة .  
خامسا : - يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يدخل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة ، او يخصن لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عادي .  
( يتبع خلفه / ١٠ )



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp and several handwritten names and dates.





سجل :  
 الرقم الملل :  
 رقم التصديق :  
 رقم إيصال الرسوم :

وزارة العدل  
 ادارة التوثيق

١١١

(التوقيعات)

هامش

الطرف الاول : الطرف الثاني : الطرف الثالث :  
 (3) (2) (1)


الطرف الرابع : الطرف الخامس : الطرف السادس :  
 (3) (2) (1)

الطرف السابع : الطرف الثامن : الطرف التاسع :  
 (2) (1)

الطرف العاشر : الطرف الحادي عشر : الطرف الثاني عشر :  
 (2) (1)

الطرف الثالث عشر : الطرف الرابع عشر : الطرف الخامس عشر :  
 (2) (1) (3) (4) (5)


الشاه : الاول : الشاه : الثاني :  
 شمس علي بيهر



(يشيع خلفه / ١٩٠٠)

هاتف

- ١٢ -




وبما ذكره تحرير هذا العقد بحضور الاطراف المتعاقدين والشاهدين المتكبرين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه الجميع معي ، ويحتوي هذا العقد على اجل واربع شهور

هذه لورجن احمد الربيع  
كاتب عدل الكويت

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*



مادة ١ من صيغة طبق الاصل بناء على طلب / السيد / محمد بن عبد الله  
المقيم بسجل المقيمين رقم / ١٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٦

مصورة بتاريخ ١٠٩٥ رقم ١٣/٣/١٤  
بوقف المخصص

وزارة العدل - ادارة التوثيق  
الموثق

محمد حامد طلب

*[Handwritten signature]*

وزارة العدل - ادارة التوثيق

الموثق

محمد حامد طلب

*[Handwritten signature]*

تمصادق بصفارة المملكة العربية السعودية  
القنصل القنصلي في الكويت علي صفحة  
الظنم والتوقيع دون مدينتها من الهنويات  
السراةم :

٢٢ شعبان ١٤٣٧



*[Handwritten signature]*

عبدالله محمد الموسوي

سكربتير اول



الادارة القنصلية  
بالتوقيع وخاتم  
العدل  
30 MAY 2016  
دون أدنى مسئولية  
للمنظمة  
هذه الوثيقة

*[Handwritten signature]*

جنتي محمد الربيع جنتي



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري 239

بناءً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في 2020/6/1 و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم 7/11 بتاريخ 2020/7/16 جرى التأشير بالسجل التجاري:

تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:-

أولاً : شراء الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. القائمة قبل تسجيل هذا العقد بجميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الشهرة واسم الشركة التجاري.

ثانياً : القيام بجميع الأعمال التي كانت تقوم بها الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. والمبينة تفصيلاً فيما يلي:

1. القيام بمختلف الأعمال والتصرفات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الأراضي والعقارات وإيجارها وإستئجارها وإقامة المباني وإعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصة والعامة وتنفيذها سواء بالإطلاع المباشر أو بالواسطة.
2. القيام بمختلف الأعمال الزراعية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك أعمال الإنتاج الزراعي وتسويقه وتصنيعه والقيام بتربية المواشي والأغنام والدواجن وتنظيم إنتاجها وتسويقها.
3. القيام بالمشاريع الصناعية على مختلف أنواعها الإستهلاكية والإنتاجية وعلى مختلف مراحلها بما في ذلك إعداد الدراسات والبحوث وإقامة وإنشاء المصانع وتسويق الإنتاج سواء بالطريق المباشر أو بطريق غير مباشر.
4. القيام بالأعمال التجارية بوجه عام بما في ذلك الإستيراد والتصدير والوكالات والقومسيون والتعهدات والتوزيع.
5. القيام بأعمال تعهدات وإنشاء الطرق والأبنية ومتفرعاتها بالطريق المباشر أو بالتعهد أو بالمقاوله، يكون للشركة أن تتطلع بممارسة أغراضها المتقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الإستقلال أو بالإشتراك مع الغير لحسابها مباشرة أو لحساب الغير.
6. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .
7. إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
7. إدارة الأملاك العقارية للغير في الكويت أو في خارجها، وعمل دراسات وتقديم الإستشارات اللازمة لتطوير العقارات.

2020

قسم السجل التجاري

07

16

مدير إدارة السجل التجاري



## وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

239

رقم القيد في السجل التجاري

8. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها وإستئجارها وكذلك إدارة وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات و الحدائق و المعارض و المطاعم و الكافتيريات و المجمعات السكنية و المنتجعات السياحية، و الصحية و المشروعات الترويحية و الرياضية، و المحلات و ذلك على مختلف الدرجات و المستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية و المساعدة و المرافق الملحقة بها، و غيرها من الخدمات اللازمة.
9. تصميم و بناء و تشغيل و صيانة و تحويل المشاريع بنظام (PPP).

الموافقة على تعديل المادة (6) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

أسهم الشركة إسمية و يجوز تملكها من المساهمين غير الكويتيين وفقاً لأحكام القوانين و اللوائح و القرارات ذات الصلة .

الموافقة على تعديل المادة (10) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة و تنفيذ قرارات الجمعية العامة لها و أحكام قانون الشركات و لائحته التنفيذية و القوانين ذات الصلة و تعديلاتهم .

الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
4. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

بجني هجين الربيعي  
رئيس قسم السجل التجاري  
2020



07

16

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

239

رقم القيد في السجل التجاري

الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

1. لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت.
2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
3. كما أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهمه بالشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد إخطار الشركة والحصول على موافقة الهيئة وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها .
4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.
5. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
6. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
7. يجوز لإعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة وعضوية أي من شركاتها التابعة أو الزميلة العاملة في نفس النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي من فروعها مع مراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري 239

الموافقة على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل في السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

الموافقة على تعديل المادة (23) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والذي يكون من بين موظفي الشركة وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

الموافقة على تعديل المادة (24) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ( 6 ) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز إعتبره مستقبلاً بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:

1. إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي وبعد موافقة مجلس الإدارة على قبول الإستقالة .
2. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
3. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وإنتخاب مجلس جديد وذلك بناء على إقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر .

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر إنتخاب مجلس جديد في ذات الإجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين إنتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لإنتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها.

2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

239

رقم القيد في السجل التجاري

الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 6102 وتعديلاته ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين و يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.

الموافقة على تعديل المادة (26) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

لمجلس الإدارة أوسع السلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يجوز الحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. و لمجلس الإدارة الحق في شراء و بيع العقارات والأصول الثابتة والمنقولة وكذلك رهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض ورفع الدعاوى القانونية وإجراء التحكيم أو الصلح أو التبرعات بالداخل أو بالخارج ويحق لمجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

يحيى حسين الربيعي  
رئيس قسم السجل التجاري



2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري 239

الموافقة على تعديل المادة (28) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

1. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
2. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر إعتراضه في المحضر .
3. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضراراً للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.
4. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.
5. ولا يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تأخير إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية إذا كان ذلك بسبب يعود إلى الإجراءات في الجهات الرقابية أو في حالة الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية .

الموافقة على تعديل المادة (29) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة العادية وغير العادية وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 6102 ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم .

يحيى حسين الربيعي  
رئيس قسم السجل التجاري



2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري 239

الموافقة على تعديل المادة (31) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه ، وتصدر الهيئة مع مراعاة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

الموافقة على تعديل المادة (36) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون 01% من رأس مال الشركة، أو على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية طبقاً لقانون الشركات رقم (1) لسنة 6102 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم.

مخبري محمد بن زيد  
رئيس قسم السجل التجاري



2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري 239

- الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :**  
مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
  - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
  - تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
  - البيانات المالية للشركة.
  - إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
  - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم .
  - تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أنعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
  - تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة.
  - تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

- الموافقة على تعديل المادة (41) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :**  
المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
  2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
  3. حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
  4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية وإتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال.

محمد حسين الربيعي  
رئيس قسم السجل التجاري



2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري 239

الموافقة على تعديل المادة (47) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- يقطنع 10 % عشرة بالمائة تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري.
- يقطنع 1 % مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2002م.
- يقطنع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- يجوز أن يقطنع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10 % من صافي الأرباح وبما يتماشى مع أحكام المادة رقم (62) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتهما.
- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.

جنتي حسين الربيعي  
رئيس قسم السجل التجاري



2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري 239

الموافقة على تعديل المادة (51) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :  
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

الموافقة على تعديل المادة (52) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :  
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً لأحكام قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

الموافقة على تعديل المادة ( 53 ) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :  
نحن مؤسسوا الشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) نُقر ما يلي:  
1. إن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) مطابقتان لمتطلبات أحكام توفيق الأوضاع بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
2. أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأدوا القدر الذي يوجب القانون أدائه من قيمتها ووضعوا ما أدوه تحت تصرف الشركة في بنك الخليج (ش.م.ك).  
3. أن المؤسسين قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة.

الموافقة على تعديل المادة (54) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :  
يجوز للشركة شراء وبيع ما لا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 6102 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما.

الموافقة على تعديل المادة (55) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :  
يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم.

عبدالله بن محمد  
رئيس قسم السجل التجاري



2020

07

16

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري

بناءً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في 2020/6/10 و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم 7/4 بتاريخ 2020/7/14 جرى التأشير بالسجل التجاري:

تمت الموافقة من قبل السادة المساهمين الحضور على زيادة رأس مال الشركة من 178,708,713/700 د.ك (مائة وثمانية وسبعون مليون وسبعمائة وثمانية ألف وسبعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي و 700 فلس لا غير) إلى 184,069,975/100 د.ك (مائة وأربعة وثمانون مليون وتسعة وستون ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون دينار ومائة فلس لا غير) عن طريق توزيع أسهم منحة والبالغ عددها 53,612,614 سهم (ثلاثة وخمسون مليون وستمائة وإثنى عشر ألف وستمائة وأربعة عشر سهم) بقيمتها الاسمية البالغة 5,361,261/400 د.ك (خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وستون ألف ومائتان وواحد وستون دينار و400 فلس لا غير). وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور السهم الناتجة عن هذه الزيادة. وبالتالي تمت الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي.

● علماً أنه تم الحصول على موافقة السادة/ هيئة أسواق المال بكتابها المؤرخ في 23 أبريل 2020:


حدد رأس مال الشركة بمبلغ 184,069,975/100 د.ك (مائة وأربعة وثمانون مليون وتسعة وستون ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون دينار ومائة فلس لا غير) موزع على عدد 1,840,699,751 سهم (مليار وثمانمائة وأربعون مليون وستمائة وتسعة وستون ألف ومائة فلس كويتي) بقيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

2020

07

14

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري :

٢٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/١٣ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٥/١/١٨ تمت الموافقة على ما يلي:  
تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :-

حذف الفقرة: إنشاء الصناديق العقارية وإدارتها لصالحها ولصالح الغير

- اضافة الفقرة : استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

٢٠١٦

٨

٧

مدير إدارة السجل التجاري



اصلا



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

٢٣٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ تمت الموافقة على ما يلي :-  
جرى التأشير به بالسجل التجاري بالآتي :

١- الموافقة على زيادة رأسمال الشركة من /١٧٠,١٩٨,٧٧٥ دك (فقط مائة وسبعون مليوناً ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون دينار كويتي لا غير) إلى /١٧٨,٧٠٨,٧١٣/٧٠٠ دك (مائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي و ٧٠٠ فلس لا غير) عن طريق توزيع أسهم منحة والبالغ عددها ٨٥,٠٩٩,٣٨٧ سهم (خمسة وثمانين مليوناً وتسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثمانون سهماً) بقيمتها الإسمية البالغة /٨,٥٠٩,٩٣٨/٧٠٠ دك (ثمانية ملايين وخمسمائة وتسعة ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون دينار كويتي و ٧٠٠ فلس لا غير)، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور السهم الناتجة عن هذه الزيادة.

٢- الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية.

١١ حدد رأسمال الشركة بمبلغ /١٧٨,٧٠٨,٧١٣/٧٠٠ دك (مائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي و ٧٠٠ فلس لا غير) موزع على عدد ١,٧٨٧,٠٨٧,١٣٧ سهماً (مليار وسبعمائة وسبعة وثمانون مليوناً وسبعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون سهماً) قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

٢٠١٥

٤

٨

مدير إدارة السجل التجاري

إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

موسى



تصادق سفارة المملكة العربية السعودية  
(القسم القنصلي) في الكويت على صحة  
التوقيع والنوقيع دون مسئوليتها عن التوقيات  
الرقم: ٢٣ شعبان ١٤٣٧

  
عن رئيس القسم القنصلي



عبدالله محمد الموسوي  
سكرتير اول



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة**  
رقم القيد في السجل التجاري : **٢٣٩**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧. بناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة تاريخ ٢٠١٥/١/١٨ فقد تمت الموافقة على ما يلي:  
تعديل المادة رقم (٢) من عقد التأسيس والمادة رقم (١) من النظام الأساسي:

• اسم هذه الشركة هو الشركة التجارية العقارية وعنوانها التجاري: التجارية العقارية - شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)  
تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس والمادة رقم (٢) من النظام الأساسي:

• يقع مركز الشركة الرئيسي في دولة الكويت وموطنها الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر نقل المركز الرئيسي إلى جهة أخرى في الكويت وفتح فروع ووكالات ومكاتب ومراكز عمليات أو ممثلين في الكويت أو في الخارج ويعتبر المقر هو الموطن القانوني للشركة الذي يعتد به في توجيه المراسلات والاعلانات القضائية إلى الشركة. وتثبت بياناته في السجل التجاري ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجاري.  
تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي

• يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن. على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه كما يجوز لها أن تقرر إضافة علاوة اصدار إلى الأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

٢٠١٥

٤

٧

مدير إدارة السجل التجاري

ف. ص. ج.



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي:

- أ. مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.
- ب. يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.

تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي

- يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
  - أ. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
  - ب. ألا يكون قد سبق الحكم في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة افلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ت. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. يجب أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي:

- أ- لا يجوز للشخص ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضو في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيس مجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت.

٢٠١٥  
مدير إدارة السجل التجاري

٤

٧

مدير



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

ب- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لاي من أعضاء المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ج- كما أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

د- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسئولتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

هـ- لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

و- لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم. مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة. وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري

٤

٧

هـ



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي:

يملك التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو قيام مانع لديه ويجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للتوقيع عن الشركة في أمر معين. لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن خمسة. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٢٠١٥

٤

٧

مدير إدارة السجل التجاري

فصل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساسي:

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور (٦) جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلًا بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:

١. إذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي.
٢. إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه راتب غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.
٣. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

ويجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.

٢٠١٥

٤

٧

مدير إدارة السجل التجاري

٥٠٠



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يجوز الحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع العقارات والأصول الثابتة والمنقولة وكذلك رهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض ورفع الدعاوي القانونية وإجراء التحكيم أو الصلح أو التبرعات بالداخل أو بالخارج وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة، ويحق لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطة لمن يراه مناسباً من أعضاءه.

تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي:

أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداة التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

ج- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

د- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدد قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري

٤

٧

سجل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي:

توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العادية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي:

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكتشفت أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر. وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي:

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم. ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له. أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

٢٠١٥

٤

٧

مدير إدارة السجل التجاري

ف. ص. ح.



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي:

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة. ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سند لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة. تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساسي

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي

● تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعوا الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي:

- تختص الجمعية العامة المنعقدة بصورة عادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
  ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري

٤

٧

سجل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

٣. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة.
١٠. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

تعديل المادة (٣٨) من النظام الأساسي:

- على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.


➤ تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي:

- يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة وتعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها.

٢٠١٥

٤

٧



مدير إدارة السجل التجاري

م. م. م. م.



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي:

- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو للجمعية العامة غير العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي:

- لمسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
  ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
  ٢. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
  ٣. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
  ٤. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساسي:

- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
  - أولاً : يقتطع ١٠% عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي.
  - ثانياً : يقتطع ١% مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢ م.
  - ثالثاً : يقتطع جزء من الأرباح الاجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
  - رابعاً : يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري

٤

٧

فصل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

- خامساً : يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- سادساً : يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعة عن ١٠% من صافي الأرباح وبما يتماشى مع أحكام المادة رقم (٢٦) من هذا النظام وقانون الشركات رقم ٢٥/٢٠١٢ وتعديلاته.
- سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.

تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساسي:

- يجوز للجمعية العامة العادية وقف اقتطاع نسبة الاحتياطي الاجباري إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركة المصدر ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها الشركات بتوزيع هذه النسبة. وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي:

- تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي

- تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية

٢٠١٥

٤

٧

مدير إدارة السجل التجاري

فصل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

تعديل المادة (٥٣) من النظام الاساسي

- نحن مؤسسو الشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) نقر ما يلي
- ١- ان احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) مطابقتان للنموذج المنصوص عليه في قانون الشركات رقم ٢٥/٢٠١٢
- ٢- ان المؤسسين قد اكتبوا بجميع الاسهم وأدوا القدر الذي يوجب القانون اداءه من قيمتها ووضعوا ما ادوه تحت تصرف الشركة في بنك الخليج (ش.م.ك)
- ٣- ان المؤسسين قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة

تعديل المادة (٥٤) من النظام الاساسي:

- يجوز للشركة شراء وبيع ما لا يتجاوز ١٠% من مجموعة أسهمها وفقا لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق. وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم ٢٥/٢٠١٢ وذلك في الحالات في الحالات الآتية:
- ١. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموعة أسهم الشركة.
- ٢. تخفيض رأس المال.
- ٣. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- ٤. أي حالات أخرى تتماشى مع أحكام القانون وتعليمات الجهات المنظمة.
- ٥. ولا تدخل الأسهم المشتراة في المجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

تعديل المادة (٥٥) من النظام الاساسي:

- يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٢٠١٥

٤

٧

مدير إدارة السجل التجاري

فصيل

1

جمهورية - الإمارات العربية المتحدة  
 دولة الكويت State of Kuwait  
 5 دينار كويتي  
 خمسة  
 دنانير  
 E1407639642  
 Kuwiti Dinar  
 30 MAY 2016  
 هذه قفاز الزفان  
 قسم التصديقات  
 دون أدنى مسئولية  
 فيما يختص بمحتويات  
 هذه الوثيقة

تصادق سفارة المملكة العربية السعودية  
 (القسم القنصلي) في الكويت على صحة  
 التوقيع والتوقيع دون مسئوليتها عن التوقيعات  
 أصغر قسم :

٢٢ شعبان ١٤٣٧



~~عن رئيس القسم القنصلي~~

عبدالله محمد الموسوي  
 سكرتير أول



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة التجارية العقارية ( ش.م.ك ) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٢٣٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ١٣١٥ ر.هـ/١/٢٠١٣ وبناء على القرار الوزاري رقم ( ٣٤٦ ) لسنة ٢٠١٣ تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل المادة " ٦ " من عقد التأسيس والمادة " ٥ " من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :  
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/١٧٠,١٩٨,٧٧٥ د.ك ( فقط مائة وسبعون مليوناً ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ديناراً كويتياً لا غير ) موزع على ١,٧٠١,٩٨٧,٧٥٠ سهماً ( مليار وسبعمائة وواحد مليوناً وتسعمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسون سهماً ) قيمة كل سهم ( ١٠٠ ) فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية "


٢٠١٤

٤

وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري



٤



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة التجارية العقارية ( ش.م.ك ) عامة

٢٣٩

اسم الشركة ونوعها :  
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٧٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ١٣١٥/ر.هـ/١/٢٠١٣ وبناء على القرار الوزاري رقم ( ٣٤٦ ) لسنة ٢٠١٣ تمت الموافقة على ما يلي:  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل المادة " ٦ " من عقد التأسيس والمادة " ٥ " من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :  
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/١٧٠,١٩٨,٧٧٥ د.ك ( فقط مائة وسبعون مليوناً ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ديناراً كويتياً لا غير ) موزع على ١,٧٠١,٩٨٧,٧٥٠ سهماً ( ملياراً وسبعمائة وواحد مليوناً وتسعمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسون سهماً ) قيمة كل سهم ( ١٠٠ ) فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية "

٢٠١٣

١٠

٩

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الطفيل  
مراقبة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة التجارية العقارية ( ش.م.ك ) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٨٨ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ بناء على قرار انجعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ١٣١٥ ر.هـ - ٢٠١٣/١/ و بناء على القرار الوزاري رقم ( ٣٤٦ ) لسنة ٢٠١٣ تمت الموافقة على ما يلي:  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل المادة " ٦ " من عقد التأسيس والمادة " ٥ " من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :  
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/١٧٠,١٩٨,٧٧٥ د.ك ( فقط مائة وسبعون مليوناً ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ديناراً كويتياً لا غير ) موزع على ١,٧٠١,٩٨٧,٧٥٠ سهماً ( ملياراً وسبعمائة وواحد مليوناً وتسعمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسون سهماً ) قيمة كل سهم ( ١٠٠ ) فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية "

٢٠١٣

٨

٢٠

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٧١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٩ تمت الموافقة على:

جری التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- زيادة رأس مال الشركة من ١٧١,٤٧٧,٩٣٧/٢٠٠ د.ك (مائة وواحد وسبعون مليون وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتي و ٢٠٠ فلس لا غير) إلى ١٨٣,٤٨١,٣٩٢/٨٠٠ د.ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وثمانون ألف وثلاثمائة واثنين وتسعون دينار كويتي و ٨٠٠ فلس لا غير) عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية بنسبة ٧% (بواقع ٧ أسهم لكل مائة سهم) وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية.

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٨٣,٤٨١,٣٩٢/٨٠٠ د.ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وثمانون ألف وثلاثمائة واثنين وتسعون دينار كويتي و ٨٠٠ فلس لا غير) موزع على ١,٨٣٤,٨١٣,٩٢٨ سهم (مليار وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليون وثمانمائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠) مائة فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

٢٠١٠

٩

مدير إدارة السجل التجاري



مراجعة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري: ٢٣٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠١٠/٧٣ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ تمت الموافقة على ما يلي :-  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

1- تخفيض رأس المال من ١٦١,١٥٤,٠٠٦/٤٠٠ د.ك (مائة وواحد وستون مليون ومائة واربع وخمسون الف وستة دينار كويتي و ٤٠٠ فلس ) الى ١٦٠,٢٥٩,٧٥٤/٤٠٠ د.ك (مائة وستون مليون ومائتان وتسعة وخمسون الف وسبعمائة واربع وخمسون دينار كويتي و ٤٠٠ فلس ) عن طريق :

• الغاء اصدار عدد ٨,٩٤٢,٥٢٠ سهم بمبلغ ٨٩٤,٢٥٢ د.ك ضمن خيار الاسهم للموظفين للعام ٢٠٠٨ والتي تم اقرارها في الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/٧

٢- زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع من ١٦٠,٢٥٩,٧٥٤/٤٠٠ د.ك (مائة وستون مليون ومائتان وتسعة وخمسون الف وسبعمائة واربع وخمسون دينار كويتي و ٤٠٠ فلس ) الى ١٧١,٤٧٧,٩٣٧/٢٠٠ (مائة وواحد وسبعون مليون واربعمائة وسبعة وسبعون الف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتي و ٢٠٠ فلس ) عن طريق :

• توزيع أسهم منحة مجانية بنسبة ٧ % من راس المال أي بواقع ٧ أسهم لكل مائة سهم وذلك للمساهمين المقيدین بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة


٣- تعديل المادة " ٦ " من عقد التأسيس والمادة رقم " ٥ " من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :  
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٧١,٤٧٧,٩٣٧/٢٠٠ (مائة وواحد وسبعون مليون واربعمائة وسبعة وسبعون الف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتي و ٢٠٠ فلس ) موزعة على ( ١,٧١٤,٧٧٩,٣٧٢ ) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس ) وجميع الأسهم نقدية وعينية "

٢٠١٠

١٦

مدير السجل التجاري

الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز  
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

(٤١)

الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

٢٣٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩ تمت الموافقة على ما يلي :

جری التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- تخفيض رأس المال من ٤٠٠/٤٠٠,٠٠٦,١٥٤,١٦١ د.ك (مائة وواحد وستون مليون ومائة وأربعة وخمسون ألف وستة دينار كويتي و٤٠٠ فلس) إلى ٤٠٠/٤٠٠,٢٥٩,٧٥٤,١٦٠ د.ك (مائة وستون مليون ومائتان وتسعة وخمسون ألف وسبعمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي و٤٠٠ فلس) عن طريق :

• إلغاء إصدار عدد ٨,٩٤٢,٥٢٠ سهم بمبلغ ٨٩٤,٢٥٢ د.ك ضمن خيار الأسهم للموظفين للعام ٢٠٠٨ والتي تم أقرارها في الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/٧

٢- زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع من ٤٠٠/٤٠٠,٢٥٩,٧٥٤,١٦٠ د.ك (مائة وستون مليون ومائتان وتسعة وخمسون ألف وسبعمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي و٤٠٠ فلس) إلى ٢٠٠/١٧١,٤٧٧,٩٣٧,١٧١ (مائة وواحد وسبعون مليون وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتي و٢٠٠ فلس) عن طريق :

• توزيع أسهم منحة مجانية بنسبة ٧% من رأس المال أي بواقع ٧ أسهم لكل مائة سهم وذلك للمساهمين المقيدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة

٣- تعديل المادة "٦" من عقد التأسيس والمادة "٥" من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :


"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠/١٧١,٤٧٧,٩٣٧,١٧١ (مائة وواحد وسبعون مليون وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتي و٢٠٠ فلس) موزعة على (١,٧١٤,٧٧٩,٣٧٢) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية وعينية

٢٠٠٩

٧

٢٧

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

(5/-)

شركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

٢٣٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من ادارة الشركات رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جري التأشير بالسجل التجاري الآتي :

١- زيادة رأسمال الشركة من مبلغ ٨٠٠/٦٨٥,٦٩٠,١٤٥ د.ك (مائة وخمسة وأربعون مليون وستمائة وتسعون وستمائة وخمسة وثمانون وثمانون و ٨٠٠ فلس) إلى ٤٠٠/١٦١,١٥٤,٠٠٦ د.ك (مائة وواحد وستون مليون ومائة وأربعة وخمسون ألف وستة دینار كويتي و ٤٠٠ فلس) عن طريق :

(أ) توزيع أسهم منحة مجانية بنسبة ١٠% من رأس المال أي بواقع ١٠ أسهم لكل مائة سهم وذلك للمساهمين المقيدین بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة وبعد موافقة الجهات المختصة

(ب) الموافقة على إصدار عدد ٨,٩٤٢,٥٢٠ سهم بمبلغ -/٢٥٢,٨٩٤ د.ك ضمن خطة خيار الأسهم للموظفين للعام ٢٠٠٨ على أي يتم سدادها في ١/١/٢٠٠٩ عن طريق دفعات

٢- الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠/١٦١,١٥٤,٠٠٦ د.ك (مائة وواحد وستون مليون ومائة

وأربعة وخمسون ألف وستة دینار كويتي و ٤٠٠ فلس) موزع على ١,٦١١,٥٤٠,٠٦٤ سهم

(مليار وستمائة واحد عشر مليون وخمسمائة وأربعون ألف وأربعة وستون سهم) قيمة كل سهم

(١٠٠) مائة فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية "

٢٠٠٨

٤

٢١

مدير إدارة السجل التجاري



مدير



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

(5/-)

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

- بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٨٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣  
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧ / ٤ / ٢  
تمت الموافقة على: جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
- زيادة رأس مال الشركة بنسبة ٨,٦٦٧ % من ١٣٤,٠٧٠,٧٧٢ د.ك (مائة وأربعة وثلاثون مليون وسبعون ألف وسبعمئة وأثنان وسبعون ديناراً كويتياً إلى ١٤٥,٦٩٠,٦٨٥/٨٠٠ د.ك مائة وخمسة وأربعون مليون وستمئة وتسعون ألف وستمئة وخمسة وثمانون ديناراً كويتياً و ٨٠٠ فلساً) عن طريق:-
  - توزيع أسهم منحة مجانية بنسبة ٨% من رأس المال - أي بواقع ٨ أسهم لكل مائة سهم وذلك للمساهمين المقيدین بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة وبعد موافقة الجهات المختصة .
  - زيادة رأس المال بنسبة ٠,٦٦٧% لقاء خيار شراء الأسهم للموظفين بعدد ٨,٩٤٢,٥٢٠ سهم (ثمانية مليون وتسعمائة وأثنان وأربعون وخمسمائة وعشرون سهماً) بمبلغ ٨٩٤,٢٥٢ د.ك (ثمانمائة وأربعة وتسعون ومائتان وأثنان وخمسون ديناراً كويتياً) على أن يتم سدادها في ٢٠٠٨/١/١ عن طريق دفعات
  - تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي " حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٤٥,٦٩٠,٦٨٥/٨٠٠ د.ك (مائة وخمسة وأربعون مليون وستمئة وتسعون ألف وستمئة وخمسة وثمانون ديناراً كويتياً و ٨٠٠ فلساً) موزعة على ١,٤٥٦,٩٠٦,٨٥٨ سهماً (مليار وأربعمئة وستة وخمسون مليون وتسعمائة وستة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسون سهماً) قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية

٢٠٠٨/٣/٣

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقللة  
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ تمت الموافقة على التالي :

١- زيادة رأس المال من مبلغ ١٢١,٨٨٢,٥٢٠ (مائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة واثنان وثمانون الف وخمسمائة وعشرون دينار كويتي) إلى مبلغ ١٣٤,٠٧٠,٧٧٢ (مائة وأربعة وثلاثون مليون وسبعون الف وسبعمائة واثنان وسبعون دينار كويتي) وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة ١٠% من رأس المال بقيمة اجمالية قدرها ١٢,١٨٨,٢٥٢ د.ك تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ الجمعية العمومية وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الاسهم .

٢- تعديل المادة ( ٥ ) من النظام الأساسي والمادة ( ٦ ) من عقد التأسيس لتصبح على النحو التالي :  
" حدد راس مال الشركة بمبلغ ١٣٤,٠٧٠,٧٧٢ د.ك (مائة وأربعة وثلاثون مليون وسبعون الف وسبعمائة واثنان وسبعون دينار كويتي) موزعة على ١,٣٤٠,٧٠٧,٧٢٠ سهم ( مليار وثلاثمائة وأربعون مليون وسبعمائة وسبعة الف وسبعمائة وعشرون سهم) قيمة كل سهم ( ١٠٠ ) فلس كويتي وجميع الاسهم نقدية .

٢٠٢٠

١٠

٦

مراقبة السجل التجاري  
شهادة مطبوعه  
مدير إدارة السجل التجاري



صورة طبق الاصل



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
١١٣٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من ادارة الشركات رقم ٢٠٠١/١٣٥ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ وبناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه :

١- تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك إلى مبلغ ١٢١,٨٨٢,٥٢٠ د.ك أي بتخفيض قدره ٧٨,١١٧,٤٨٠ د.ك

٢- تعديل المادة "٥" من عقد التأسيس والمادة "٥" من النظام الأساسي على النحو التالي :  
النص بعد التعديل :

"حدد رأس المال للشركة بمبلغ ١٢١,٨٨٢,٥٢٠ د.ك موزعة بين الأطراف على ١,٢١٨,٨٢٥,٢٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية"

٣- تعديل المادة "٦" من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة :  
النص بعد التعديل

"أسهم الشركة اسمية ويجوز تملكها من المساهمين غير الكويتيين وفقا للضوابط التي حددها القرار الوزاري رقم ( ٢٠٥ ) لعام ٢٠٠٠"

٤- تعديل المادة "٤٨" من النظام الأساسي :

١- تعديل الفقرة ثانيا من المادة المذكورة :

النص بعد التعديل :

"يقتطع ٢% مخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وذلك على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ ٢٩/ديسمبر/١٩٩٨"

٢٠٠١

٦

٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقلنة  
رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣٢٩

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٨/٢٠٢ بتاريخ ٩٨/٧/٥ جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي نحيطكم علما بانه بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على

١- تعديل المادة (٢) من النظام الاساسي والمادة (٢) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي :-  
النص بعد التعديل :-

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت يجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في الكويت أو في الخارج .  
٢- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي وذلك بإضافة أغراض جديدة لإغراض الشركة.

ز : انشاء الصناديق العقارية وإدارتها لصالحها أو لصالح الغير .  
ج : إدارة الاملاك العقارية للغير الكويت أو في خارجها وعمل دراسات وتقديم الاستشارات اللازمة لتطوير العقارات .

ت : تملك وإدارة الفنادق ، والنوادي الصحية ، والمرافق السياحية وأيجارها واستئجارها ، وكذلك إدارة واستثمار ايجار واستئجار الفنادق والنوادي ، والموتيلات والحدائق والمعارض ، والمطاعم والكافتيريات ، والجمعيات السكنية والمنتجعات السياحية، والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية ، والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات الاصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها ، وغيرها من الخدمات اللازمة.

١٩٩٨

٧

٧

مدير إدارة السجل التجاري



سج



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة


رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣٢٩

- ٣- تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لتصبح التالي :-  
يتم الاكتتاب بدفع عشرون بالمائة من قيمة أسهم رأس المال وعلى أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس (٥) سنوات على الأكثر وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن موافقة الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .  
ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم الماخرا أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخرة الدفع وعلى ذمته وتحت مسنوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الإقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم .  
فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتسري الأحكام المتقدمة في حالة الموافقة على زيادة رأس المال .
- ٤- تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي وذلك بإضافة فقرة أخيرة لها نصها :  
ويجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية عند تقرير زيادة رأس المال تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية كما يجوز بموافقة ذات الجمعية العامة المشار إليها إعطاء حق شراء الأسهم لموظفي الشركة وفقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الشركة .
- ٥- تضاف مادة جديدة الى النظام الأساسي نصها :-  
" يجوز للشركة مالا يجوز ١٠% من مجموع أسهمها وفقا لما ينص عليه القانون والقرارات التنفيذية له .

التاريخ ١٩٩٨/٧/٧

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

١١٣٢٩

رقم القيد في السجل التجاري :

٦ - تعديل المادة (١١٥) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :-

النص بعد التعديل -

"مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو .

٧ - تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :-

النص بعد التعديل -

"يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او ممثلا لمالك لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة وسبعين الف سهم فاذا كان العضو وقت انتخابه او انتخاب من يمثله لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من تاريخ الانتخاب ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان ادارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى البنك وستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان ينتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها باعمالها واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ."

٨ - تعديل المادة (١٧) من النظام الاساسي كتصبح كالتالي :-

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مماثلة او منافسة او يكون تاجرا في تجار مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شئ من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة

١٩٩٨

٧

٧

مدير ادارة السجل التجاري



صريح



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مغلقة

رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣٢٩


او أي عضو من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري او يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره .  
٩-تعديل المادة (١٩) من النظام الاساسي كتصبح كالتالي :-  
ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث -

١٩٩٨

مدير إدارة السجل التجاري



٧



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري: ١١٣٢٩

سنوات ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير وعليه تنفيذ القرارات التي تصدرها المجلس وان يتقيد بتوصياته ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به".

١٠- تعديل المادة (٢٠) من النظام الاساسي كتصبح كالتالي :- يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد صلاحياتهم كما له ان يشكل لجنة تنفيذية او اكثر من بين اعضائه وغيرهم يعهد اليها باختصاصات محددة ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا للشركة يحدد صلاحياته".

١١- تعديل المادة (٢٢) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :-  
يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسة ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه على الا يقل عدد الحاضرين عن خمسة اعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس".

١٢- تعديل المادة (٢٤) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :-  
" اذا تحلف احد اعضاء المجلس عن الحضور (٤) جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقبلا بقرار من مجلس الادارة ويفقد عضو مجلس الادارة مركزه في مجلس في الحالات الاتية :-

١٩٩٨

مدير إدارة السجل التجاري



٧



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣٢٩

- ١ : إذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .
  - ٢ : إذا فقد أهليته .
  - ٣ : إذا حكم بإفلاسة .
  - ٤ : إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه راتب غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام .
  - ٥ : إذا حكم عليه جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .
- " ويجوز للجمعية العامة اقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضاء هذا المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالاغلبية المطلقة او بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع راس المال المكتتب به .
- ١٣ تضاف الى نهاية المادة ( ٢٦ ) من النظام الاساسي الفقرتان التاليتان
- لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات كما انه له حق التصرف في اصول الشركة كلها لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات كما انه له حق التصرف في اصول الشركة كلها او بعضها بالبيع او بغيره من عقود المعوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزيا وعلى وجه الخصوص لقاء الاسهم او الحصص وغيرها من الاوراق المالية التي تصدرها شركة اخرى وذلك له الحق في اقتراض الاموال او الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستئجار والتاجير وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في اغراض الشركة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة وكذلك لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن -

١٩٩٨

٧

مدير إدارة السجل التجاري



مك



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣٢٩

مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية او مدعي عليها وله ابرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء التنازل بمقابل او بغيرمقابل وله تاسيس الشركات بأنواعها والمساهمة فيه وتقدير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وعلى العموم ادارة اعمال الشركة على وجه الاصح على الا تتعارض هذه الاعمال مع احكام الشريعة الاسلامية " كما يضع مجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب او المدير العام اللوائح الداخلية للشركة ترتيب العمل وتعيين المديرين او رؤساء العمل الموظفين بجميع المستويات الادارية وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسئوليتة واسس تحديد المرتبات والمكافآت "

١٤- تعديل المادة ( ٢٩ ) من النظام الاساسي وذلك باضافة فقرة اخيرة نصها التالي :-

" ويجوز توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة بالاعلان عنها في صحيفتين يوميتين على الاقل تصدران باللغة العربية وذلك وفقا لما تطلبه احكام القانون

١٥- تعديل المادة ( ٤١ ) من النظام الاساسي وذلك باضافة فقرة اخيرة نصها التالي :  
وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

١٦- تعديل المادة " ٤٧ " من النظام الاساسي :-

١٩٩٨

٧

٧

مدير إدارة السجل التجاري



مرس



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :  
رقم القيد في السجل التجاري :  
الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
١١٣٢٩

ليصبح بعد التعديل :  
توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :  
اولا - يقطع ١٠% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري  
ثانيا - يقطع ٥% مخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٦.  
ثالثا - يقطع جزء من الارباح الاجمالية لمواجهة التزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل  
ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين ..  
رابعا- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة لحساب  
الاحتياطي اختياري يستعمل في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .  
خامسا- يقطع المبلغ لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها خمسة بالمائة ٥ % للمساهمين عن المدفوع  
من قيمة اسهمهم يقترحها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العامة .  
سادسا- يخصص كمكافأة لمجلس الادارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد  
في مجموعة عن ١٠% من صافي الارباح .  
سابعا- "يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح  
مجلس الادارة الى السنة المقبلة".  
١٧- تعديل المادة ( ٤٩ ) من النظام الاساسي وذلك باضافة فقرة اخيرة اليها نصها هو :

١٩٩٨

٧

٧

مدير إدارة السجل التجاري



م



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣٢٩

"وإذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة جاز لجمعية العامة العادية أن تقرر وقف اقتطاعة او استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها  
١٨ - تضاف الى النظام الاساسي مادة جديدة تنص على اعتبار احكام قانون الشركات التجارية مكمل له فيما لم يرد بشأنه نص فيه .

١٩٩٨


٧

٧

مدير إدارة السجل التجاري



ع



(5/-)



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣٢٩


بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٩٨/١١٧ في ٩٨/٥/٥ جرى التأشير بالسجل التجاري  
بالآتي :- بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ فقد  
تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه :

١- تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة :  
نص بعد التعديل :-


يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت  
السري .

التاريخ ١٩٩٨/٥/٥

إدارة السجل التجاري



ط (٦)



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقفلة  
١١٣٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكره صادرة من إداره الشركات رقم ٩٧/١٨٩ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣ جرى التأشير  
بالسجل التجاري بالآتي :-

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ تم الموافقة  
على الآتي :


زيادة رأس مال من ١٥٠ مليون دينار كويتي إلى ٢٠٠ مليون دينار كويتي علما بأنه قد تمت  
الموافقة سابقا بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ على زيادة رأس مال الشركة والتي تم إقرارها في  
الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ من مبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك إلى مبلغ  
١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك أي بواقع ١٤٩,٥٠٠,٠٠٠ د.ك ( ١,٤٩٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم ) بقيمة  
اسمية قدرها ١٠٠ فلس للسهم الواحد وكلها أسهم نقدية

١٩٩٧

٨

٣

مدير إدارة السجل التجاري



سري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة التجارية العقارية (ش.م.ك) مقللة

رقم القيد في السجل التجاري: ١١٣٢٩

جرى التأشير بالسجل التجاري: بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم  
٩٧/١٤٢ بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية  
المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على :-  
زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دك إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دك أي  
بفارق ١٤٩,٥٠٠,٠٠٠ دك (١,٤٩٥,٠٠٠,٠٠٠ أسهم) بقيمة اسمية ١٠٠ فلس للسهم وكلها  
أسهم نقدية.

١٩٩٧

١٧

مدير إدارة السجل التجاري



مدير